

رهن وحدة بحرية :

- 01 استدعاء مقدم من مالك القارب للرهن أو حضور مندوب البنك للرهن والتوقيع على عقد الرهن وأخذ نسخة من العقد .
- 02 إحضار سند التسجيل الأصلي للقارب .
- 03 تجهيز عقد رهن حيث يوجد على الجهاز صيغة الرهن حيث يعطى المالك نسخة ويحفظ في ملف القارب نسخة بالرهن .
- 04 إصدار سند تسجيل جديد مرهون .
- 05 الرسوم أ- 1% من قيمة الدين x سعر الرهن
ب- 003% بدل طوابع من سعر الرهن .

• فك رهن قارب :

- 01 إحضار كتاب من البنك يطلب فيه فك الرهن أو كتاب من الراهن بنك الرهن .
- 02 إحضار سند التسجيل الأصلي المرهون .
- 03 الرسوم 25 دينار رسوم فك الرهن .